محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٦٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

عبـد الله السلـــمان ، نايـــف الإبـــراهيم ، عبـد الرحمـــن البـنا ، غـــازي عـازر حســـن حـــبوب ، فايـز حمـــارنة ، محمـد متـروك العـجارمة ، محمـد الحـوامدة

المميـــــــــزة : **شـركة باسـل بـرقان وشـريكه تعمـل بالإسـم الـتجاري (مســـــــتودع أدويـــــــة بـــــــرقان) .**
وكلاؤهـا المحامون سائد كراجة وأمجد كراجة ومحمد زيدان وضـياء سـلامة وثائـر حـلاوة وماهـر البرغوثـي .

المميز ضـدها : **صـــــدوف فـــــؤاد عـــــواد فـــــراج**
وكـــلاؤهـــا المـــحامـــون فـــــؤاد فـــــراج
ورمـــــــزي عـــــوض الله ولـــــؤي الطـــوال .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠٨/٥٣٧٩ القاضي برد الإستئناف التبعي المقدم من المدعية موضوعاً وقبول الإستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومـبلغ أربعمائـة وثمانين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي طالبة عرضها على الهيـئة العامة بتشكيلها الموسع وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة شرح المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٦٣ ف .م).

٢- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف فيما انتهت إليه من أن الضرر بتفويت الفرصة بربح العطاء هو ضرر احتمالي خلافاً لنص المادة ٣٦٣ من القانون المدني .

H08-2645 ل.م

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف باعتـــبارها مســـألة إحالة العطاء على المميزة مسألة إحتماليـــة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باستبعاد أثمان نسخ العطائين التي تكبدتها المميزة .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبـــين أن بيـــنة المميزة / المدعية القانونية تشير إلى أن المميز ضـــدهـــا / المدعـــى عليها وأثناء عملها لديها كمسؤولة عطاءات تأخرت في إعداد وتقديم عرض اشتراك المميزة في العطائين رقم ٢٠٠٠/١٩١ ، ٢٠٠٠/٢٠٩ المطروحين من قبل دائرة اللوازم العامة لتوفير :

- كواشف لبنوك الدم

لأغراض وزارة الصحة

- ضمادات وأربطة

فـــي المـــوعد المحدد الذي ينتهي بتمام الساعة الحادية عشرة من صباح يـــــــــوم ٢٠٠٠/٦/٢٦ رغم شراء المميزة لدعوة الإشتراك فيهما بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ .

وأن المميز ضدها وبسبب ذلك تقدمت بذات التاريخ باستقالتها من عملها .

يتبـــين أن المميـــزة (المدعية) كانت وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ وقد تقدمت لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٥٠٤٩ بمواجهة المميز ضدها / المدعى عليها تطالـــبها فـــيها بالعطل والضرر وفوات الكسب اللاحق بها بسبب تخلف المدعى عليها من إعـــداد وتجهيز عروض التقدم إلى العطاءين المطروحين من قبل دائرة اللوازم العامة رقم ٢٠٠٠/١٩١ ، ٢٠٠٠/٢٠٩ مـــع الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة مقدرة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ حكمـــت المحكمـــة بإلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ ستة آلاف وثلاثمائة وثمانية عشر (٦٣١٨,٧٥٠) دينار وسبعمائة وخمسين فلس بدل الأضرار المادية والمعنوية مع الرسوم والمصاريف وثلاثمائة وعشرين دينار أتعاب محاماة.

بـــتاريخ ١، ٢٠٠٤/٧/١٨ طعـــن الفريقان في الحكم استئنافاً المدعى عليها باستئناف أصـــلي والمدعـــية باســـتئناف تبعي وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٧١٢ قضـــت محكمـــة استئناف حقوق عمان رد الإستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الإستئناف التبعـــي موضـــوعاً والحكـــم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وثمان وســـبعين دينار و٢٢٥ فلس للمدعية مع الفائدة والرسوم وتضمينها مبلغ مائة وثمانين ديناراً أتعاب محاماة والرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنفة تبعياً في مرحلة الإستئناف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم ترتض المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) بالقرار الإستئنافي سالف الذكر فطعنت فـــيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٧٧٥ قررت الهيئة العادية لمحكمـــة التمييـــز نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه (لأن إحالة العطائين على المميز ضـــدها المدعية أمر إحتمالي) (ولأن الإجتهاد القضائي استقر على أنه يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون محقق الوقوع وليس إحتمالياً) .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٨ قـــررت عـــدم اتـــباع الـــنقض والإصرار على القرار المنقوض لذات العلل والأسباب .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ طعـــنت المســـتأنفة أصلياً (المدعى عليها) في الحكم تمييزاً وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٧/٢٠٠٧ قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز نقض القرار الإستئنافي لأنه لم يصدر باسم جلالة الملك المعظم .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ وبعـــد اتـــباع النقض وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٥٣٧٩ قررت محكمة الإستئناف رد الإستئناف التبعي موضوعاً وقبول الإستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكـــم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المستأنف ضدها في الإستئناف الأصلي المستأنفة تبعـــياً الرســـوم والمصـــاريف التي تكبدتها المدعى عليها المستأنفة في الإستئناف الأصلي المستأنف ضدها في الإستئناف التبعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ أربعمائة وثمانين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتض المستأنف ضدها المستأنفة تبعياً بالقرار فطعنت فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :

فـــإن تأخر المميز ضدها / المدعى عليها في إعداد وتقديم عرضي اشتراك المميزة / المدعية في العطائين موضوع الدعوى في الموعد المحدد الذي ينتهي بتمام الساعة الحادية عشـــرة مـــن صباح يوم ٢٠٠٠/٦/٢٦ يشكل إخلالاً منها بالتزامها بموجب عقد العمل في ضـــوء أحكام المادة (١٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والمادة (٨١٤) من القانون المدنـــي رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وخطأ عقدياً موجباً للضمان وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية المنصـــوص علـــيها فـــي المادتين ٣٦٠ ، ٣٦٣ من القانون المدني (يراجع عبد الرزاق الســـنهوري / نظـــرية الإلتـــزام بوجه عام الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول الصفحات ٦٥٦ – ٦٦١) .

وأن المحكمـــة هي التي تقدر التعويض – إن لم يكن مقدراً في القانون أو في العقد بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ويشمل التعويض وكما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٦٣ من القانون المدني ص ٤٠١ – ما لحق الدائن من ضرر فعلي .

يشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به .

وحـــيث أن تأخـــر المميـــز ضـــدها في الوفاء بالتزامها قد فوت على المميزة فرصة الإشـــتراك في العطائين المشار إليهما إمكانية إحالتهما عليها فإن ذلك يشكل ضرر فعلياً لها إذا قام الدليل على ذلك وليس إحتمالياً خلافاً لما جاء :

- في القرار المطعون فيه .
- وبقـــرار الهيئة العادية لمحكمة التمييـــز رقـــم ٢٠٠٦/١٧٧٥ تاريـــــخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ (المستند لقرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٤٥٨٨ تـــاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ المتعلق بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة قطعتي أرض وفقـــاً لأحكـــام المسؤولية التقصيرية) لأن هذه الدعوى مستندة لأحكام المسؤولية العقدية كما أسلفنا مما يوجب نقض القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٢/٢٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م